بسم الله الرحمن الرحيم

وانما اختصر فيها لان الكلام اى اللفظ لانه موضوع علم المعانى والمسمى بالجزو الانشاء حقيقة ولما يقول الشارح فى شرح تعريف صدق الخبر وكذبه لان الكلام الذى دل على وقوع نسبة بين شيئين يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم اشتمال الدال على المدلول يعنى يدل عليها لاشتمال الكل على الجزء فان هذه النسبة ليست جزاء من الكلام اللفظى وهذه النسبة سماها ابن الحاجب فى بحث الادلة السمعية من مختصر المنتهى بالكلام النفسى وحكم فيها بان تصورها ضرورى قال الشارح فى شرح الشرح فان كل احد يعقل نسبة معلوم الى معلوم بحيث لو عبر عنها بلفظ يصح السكوت عليه ويعلم ان ما تعقله اولا ثم تكلم لافادة هى تلك النسبة فالكلام النفسى هى تلك النسبة التامة الاخبارية والانشائية من حيث تفاد بالكلام اللفظى لا من حيث تستفاد منه ولهذا كان قائما بنفس المتكلم دون السامع انتهى فهى نسبة المسند المعلوم الى المسند اليه المعلوم بطريق الاخبار فى الاخبار وبطريق الانشاء فى الانشائيات والحاصل ان النفسى الذى قلتم انه نسبة بين معروفين قائمة بنفس المتكلم ليس الا العلم والارادة لا امر مغاير لهما اجاب فيه بقوله واما تحقيق مغايرته للعلم والارادة ففى علم الكلام يعنى انه مغاير لكل منهما وتحقيق مغايرته له مذكور فى كتب علم الكلام ليس هذا المقام مقام بيانه واشتهر كونها قائمة بالنفس بانها لو لم تقم بها كانت هى الخارجية واللازم منتف اما الملازمة فلان المخبر عنها فان الثابت اما فى النفس واما فى خارج النفس فاذا انتفى احدهما تعين الآخر واما انتفاء اللازم فلان الخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المقرين لان نسبة القيام الى زيد اذا ثبتت فى الخارج ثبتت سواء عقل زيد والقيام ام لا وهذه متوقف حصولها على تعقل المقرين كما قال ابن الحاجب والقاضى عضد الملة والدين وبين الشارح العلامة فى شرح الشرح وجه قيامها اى بنفس المتكلم وقال فيه بمعنى انها صفة لها موجودة فيها وجودا متأصلا كالعلم والارادة لا بمعنى انها معقولة لها حاصلة صورتها عندها للقطع بان الموجودة فى نفس المتكلم اذا صدر طلب الصلوة وايجابها لا صورة الصلوة كصورة السماء انتهى وقد تقرر هذا الكلام بعينه فى حاشية هذا الشرح فان قلتم بين لنا اى شئ اراد الشارح العلامة من هذه النسبة القائمة بنفس المتكلم الموجودة فيها بوجود متأصل فى الخبر اقصد منها فيه الوقوع واللاوقوع كما ذهب اليه بعض المخبرين ام الايقاع والانتزاع كما ذهب اليه بعض آخر منهم او امرا آخر مغايرا للكل منهما اذ يختلج فى روعنا انها لو كانت هى الوقوع واللاوقوع عند الشارح العلامة لكانت موجودة فى الذهن بوجود ظلى لا بوجود متأصل والحال باطل عنده لانه قال انها موجودة فيها بوجود متأصل لا بوجود ظلى فكذا المقدم ولو كانت هى الايقاع والانتزاع يلزم ان يكون علما لان الايقاع ادراك ان النسبة واقعة والانتزاع

ادراك

انها ليست بواقعة واللازم باطل عند الشارح العلامة لانه قال فى شرح الشرح انها ليست بعلم فلا تكون هى الايقاع والانتزاع عنده وايضا لو كانت هى الايقاع والانتزاع يلزم ان لا يكون هى النسبة المتصفة بالمطابقة واللامطابقة عنده لان المتصفة عنده علما هو المشهد هو الوقوع واللاوقوع لا الايقاع والانتزاع والحال باطل لان النسبة الاخبارية المبينة ههنا هى المتصفة باحديهما فلذا المقدم واذا لم تكن شيئا منهما يلزم ان تكون امرا مغايرا للكل منهما فبينها لنا ايدكم الله بروح منه فانا قد تحيرنا من الاختلاف الواقع بين المحشين وما اصلح فى روعنا وارجحوا منكم ايضا ان تبين لنا اى شئ هى فى بعض الانشائيات اهى فيها طلب المتكلم شيئا كالصلوة اذا قال صل كما صرح به الشارح العلامة امر مطلق نسبة المسند الا المسند اليه كنسبة الصلوة الى المخاطب وان تبين هل يصح ويرد ما قال المحقق مرزا جان فى حاشية على الخطائى من انه اذا قلنا صلوا فانك انما هنا نسبة قائمة بنفس المتكلم وهو طلب الصلوة كما ذكر لكن تلك النسبة لا يشتمل عليها هذا الكلام والا يكون بين طرفى الكلام اهى الصلوة والمخاطب بل النسبة التى يشتمل عليها هذا الكلام الكائنة بين المسند والمسند اليه هى قيام الصلوة بالمخاطب وثبوتها له ومن المعلوم انها قائمة بالطرفين فاتضح ان النسبة لا بد ان تكون قائمة بطرفيها والنسبة التى يشتمل عليها الكلام بين المسند والمسند اليه فكانت قائمة بهما لا بالمتكلم والنسبة القائمة بالمتكلم كالطلب فى المثال المذكور بين المتكلم الذى هو الطالب وبين المطلوب الذى هو الصلوة وكذلك فى الاخبار مثل زيد قائم يتحقق نسبة قائمة بنفس المتكلم هو الاخبار وهذه النسبة بين المخبر والمخبر به ولا يشتمل عليها الكلام ونسبة يشتمل عليها قائمة بما هو مسند ومسند اليه فى الكلام وهو ثبوت القيام لزيد قال الشارح خلط احدى النسبتين بالاخرى وجمع بينهما قائم اقول مستعينا بالله الموفق الظاهر ان مقصوده منها فى الخبر هو الوقوع واللاوقوع كما هو الظاهر بل كالصريح من كلام المنقول آنفا من ان كل احد يعقل نسبة معلوم الى معلوم ويعلم ان ما تعقله اولا ثم تكلم لافادته هى تلك النسبة فان نسبة معلوم الى معلوم وما تعقله اولا ثم تكلم لافادته الذى هى تلك النسبة ليس الا الوقوع واللاوقوع لما ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومما دل كلامه فى بعض كتبه من ان المتصف بالمطابقة واللامطابقة هو الوقوع واللاوقوع عدم كونها موجودة بوجود متأصل فان النسبة الاخبارية القائمة بنفس المتكلم ليست هو الوقوع واللاوقوع مع قطع النظر عن قيامها بها عنده والا لما اتصفا بـ

بالمطابقة والاامطابقة للنسبة الخارجية لعدم مغايرتها لها اصلا بل هي الوقوع واللاوقوع
القائمان بها فانه كل صورة تحصل في الذهن تكون قائمة به اذ الحصول فيه ليس الا القيام به لعدم
الفرق بينهما عند الجمهور وعند الشارح فتكون موجودة بوجود متأصل لانها تكون علما
من علوم النفس وكل علم من مقولة الكيف حقيقة كما صرح به المعلم الاول في كتاب قاطيغورياس
اي المقولات العشرة وفي كتب النفس وفي مواضع كثيرة اخرى وتبعه شراح المشائين
والافلاطونيون والكيف قسم من الموجودات الخارجية على ما صرح به ايضا في الكتب المذكورة
وفي مواضع لا تحصى وهو مما ذهب اليه جميع العلماء فالنسبة الاضافية القائمة بالنفس موجودة
بوجود متأصل وما قال البعض من ان العلم ليس بموجود بوجود متأصل بل من الامور الانتزاعية
الاعتبارية فمخالف للبرهان الصحيح ولما ذهب اليه الحكماء والعلماء وما استدل به على مطلوبه
سفسطة خارجة عن الحكمة ليس هذا المقام مقام ذكره ورده لا يقال فعلى هذا تكون النسبة
القائمة بنفس المتكلم علما وقد قال الشارح العلامة انها ليست بعلم فلم يرتفع الخلاف لانا نقول
مراده من انها ليست بعلم انها ليست بعلم عند المتكلمين والاصوليين كما صرح به الشريف
الجرجاني في بحث تعريف العلم وتقسيمه في حاشيته على شرح مختصر المنتهى وتؤيد ما اجبنا
عدم رد الشارح العلامة تفسير النسبة بوقوع النسبة اولا وقوعها بعدم شموله للنسبة الخبرية
ويمكن ان يكون مقصوده منها في الخ بهو الايقاع والانتزاع اي ادراك ان النسبة واقعة و
ادراك انها ليست بواقعة وبه تدفع ما يحتج في رد حكم اولا من انها لو كانت هو الايقاع
والانتزاع لزم ان تكون علما عنده واللازم باطل عنده بما مر من انه انما قال بانها ليست
بعلم عند محققي المتكلمين والاصوليين وبه تدفع ما اجيب ثانيا من انه لو كانت هو
الايقاع والانتزاع لزم ان لا تكون هي النسبة المتصفة بالمطابقة واللامطابقة الآخرة
بان ما اجيب في رد حكم هو المشهور لكنك قد عرفت ان الوقوع واللاوقوع انما يتصفان
بالمطابقة وعدمها بسبب قيامهما بالذهن فح يكونان عين الايقاع والانتزاع
فان قلت فعلى هذا لا يكون بينه وبين الشريف الجرجاني مخالفة قلت نعم والتحقيق
ان المخالفة المرئية بينهما لفظية لا معنوية وبه تؤيد ما قلنا من الجواب عدم رد الشارح
تفسيرها بايقاع النسبة وانتزاعها بعدم شموله على النسبة الخبرية واجيب
عما سئلت ثانيا بان النسبة الانشائية هو ثبوت المسند الى المسند اليه بطريق

ما اجيب بها

الطلب

الطلب مثلا ثبوت الصلوة بالمخاطب بطريق الطلب كما ان النسبة الاخبارية هو وقوع
الطلب الفعل بالنسبة المسند الى المسند اليه مطلقا كانت النسبة الصلوة الى المخاطب مطلقا وعما سئلت
ثالثا من انه هل يصح ويرد ما قال المحقق ميرزا جان بان ما قال اولا من انه اذا قلنا صلوا
فلا شك ان هناك نسبة قائمة بنفس المتكلم وهو طلب الصلوة كما ذكره لكن تلك النسبة لا تشتمل
عليها الكلام ولا يكون بين طرفي الكلام يرى ان يكون غير صحيح اذ قد عرفت انه المراد من
الاشتمال هو اشتمال الدال على المدلول وقد صرح نفسه بذلك في حاشيته على المطول وصيغة
الامر تدل على تلك النسبة القائمة بنفس المتكلم اي طلب الفعل لانها وضعت له كما قالوا
وهي بين مدلولي طرفي الكلام لانها ثبوت الصلوة المطلوبة من المخاطب به واما ما قال
ثانيا من ان النسبة التي يشتمل عليها الكلام الكائنة بين المسند والمسند اليه هي قيام الصلوة
بالمخاطب وثبوتها له فيرد عليه ان النسبة المشمولة لمدلولة لصيغة الامر ليست هي قيام
الصلوة بالمخاطب فقط بل هي قيام الصلوة المطلوبة من المخاطب به وثبوتها له كما عرفت
ويؤيده ما قال ابن سينا في الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة
الاولى من المنطوق وقد تركب على انحاء اخرى وذلك لان الحاجة اما القول هي الدلالة
على ما في النفس والدلالة اما ان يراد لذاتها واما ان يراد لشيء آخر يتوقع من المخاطب ليكون
منه والتي تراد لذاتها هي الاخبار والتي تراد لشيء يوجد من المخاطب فاما ان يكون دلالة
او فعلا فان اريد الدلالة فيكون استعلاما او استفهاما او آن اريد عمل من الاعمال وفعل من
الافعال غير الدلالة فيقال انه من المساوي للتماس ومن الاعلى امر ودعاء ومن الادون تضرع
ومسئلة واما ما قال ثالثا ومعلوم انها قائمة بالطرفين فان اراد ومعلوم انها قائمة بما
بالطرفين الموجودين في الخارج فنقول كلا منا ليس في النسبة الخارجية بل في المدلول
المعقول وان اراد ومعلوم انها اي النسبة المعقولة قائمة بالطرفين المدلولين المنقولين
فان اراد انها قائمة بهما فقط فنقول هي تكون قائمة بالمتكلم ايضا لان كل احد يتعقلها
اولا ثم يتكلم بالكلام الدال وتعقل شيء لا يكون بدون قيامه بالنفس والتعقل والمتعقل
متحدان بالذات متغايران بالاعتبار عند المحققين وعند هذا المحقق ايضا فهي قائمة
بالمتكلم من حيث انها علم وبالطرفين من حيث انها معلومة وان اراد انها قائمة بهما
وبالمتكلم ايضا فلا يكون قوله بعده لا بالمتكلم صحيحا وان ما قال وكذلك في الاخبار

الى قوله والاشتمال عليها الكلام فاقول انه الكلام مشتمل عليها لما عرفت من ان الاشتمال هها اشتمال
الدال على المدلول وقد صرح نفسه بذلك في حاشيته على المطول وصيغة الامر تدل على تلك النسبة
القائمة بنفس المتكلم اى طلب الفعل لانها وضعت له كما قالوا وهى بهى مدلولى طرفى الكلام
لانها ثبوت الصلوة المطلوبة من المخاطب به واما ما قال ثانيا من ان النسبة التى يشتمل عليها
الكلام الكائنة بين المسند والمسند اليه هى قيام الصلوة بالمخاطب وثبوتها له فيرد عليه ان النسبة
المشتملة المدلولة لصيغة الامر ليست هى قيام الصلوة بالمخاطب فقط بل هى قيام الصلوة
المطلوبة من المخاطب به وثبوتها له كما عرفت ويؤيده ما قال ابن سينا في الفصل الرابع من
المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من المنطق وقد تركب على انحاء اخرى وذلك
لان الحاجة الى القول هى الدلالة على ما في النفس والدلالة اما ان يراد انها واما ان يراد شئ
آخر يتوقع من المخاطب ليكون منه والتى يراد انها هى الاخبار والتى تراد لشئ يوجد من
المخاطب فاما ان يكون دلالة او فعلا فان اريدت الدلالة فيكون استعلاما او استفهاما او آن

زائد

اريد عمل من الاعمال وفعل من الافعال غير الدلالة الا الاشتمال الكل على الجزء حتى يمض نفيه الخارج
وما قال اخرا فالخارج خلط احدى النسبتين بالاخرى وجمع اقول لم يخلط احدهما بالاخرى
اصلا ولم يجمع بينهما قطعا ثم اقول المراد من قيام تلك النسبة بنفس المتكلم ههنا قيامها
بها بالفعل او بالقوة فلا يرد على قوله لانه لا محالة تشتمل على نسبة قائمة بين الطرفين قائمة
بنفس المتكلم ان من تكلم بالقرآن غير عالم بمعناه ومن قال زيد قائم واضرب غير عالم
بمعناها متكلم اجماعا مع انه لم يقم النسبة التامة بنفسه وان قول الساهى والنائم
والمجنون كلام مع انه لم يقم تلك النسبة بواحد منهم لان تلك النسبة قائمة بنفس المتكلم
بالقوة وما اجاب به البعض من ان النسبة اعم من ان يكون تفصيلية واجمالية
والاول وان كانت منتفية ههنا الا ان الثانية متحققة فليس بشئ فلا يصح التقسيم
لانه تقسيم لمطلق الكلام المشتمل الدال على النسبة الى الخبر والانشاء ولا بد من صدق التقسيم
لا يقال لعل مراد المص من النسبة في قوله لانه ان كان لنسبة خارج هو وقوع النسبة
ولا وقوعها على هذا وان لم يكن لنسبة خارج وانه لم يكن له مجموع النسبة والخارج وهو
مصدوق ما نه لا يكون له نسبة فضلا عن ان يكون لها خارج لانا نقول لا يجوز
ذلك لان قول المص ان كان لنسبة خارج يدل على ان المطلق اى كلام كان نسبة

والا

والا كانت اضافة النسبة اليه باطلة فلو كان مراده من النسبة وقوعها ولا وقوعها او ايقاعها و
انتزاعها يكون مدلول هذه العبارة باطلا لانه يدل على ان لمطلق الكلام اى كلام كان وقوع النسبة
ولا وقوعها او ايقاع النسبة وانتزاعها وهو كذب وايضا لو كان مراده من قوله وان لم يكن نسبة
خارج ليس لنسبة فضلا عن ان يكون الخارج لكان ما دل عليه عبارته وما اراده متناقضا لان
عبارته تدل على ان لمطلق الكلام اى كلام كان نسبة فلو كان مراده منه ليس لنسبة لتناقضا
والتالى باطل فكذا المقدم تعلق احد جزئى الكلام بالآخر اى يفتح مدلول احد جزئى
الكلام بمدلول الآخر وانما فسرناه كذلك لانه المطابق للنسبة التامة القائمة بنفس المتكلم التى
فسرها في شرح الشرح بنسبة معلوم الى معلوم بحيث لو عبر عنها بلفظ يصح السكوت عليه والمراد
بقوله ايجابا او سلبا ولان التعلق انما يوجد حقيقة بين المعانى دون الالفاظ وهو في الخبر
وقوع النسبة ولا وقوعها وح يكون قوله ايجابا وسلبا بمعنى وقوعا ولا وقوعا كما فسره الشارح
العلامة كذلك في شرح شرح القاضى او الايقاع والانتزاع فح يكون قوله ايجابا وسلبا بمعنيهما
المشهورين اى يكون بين الطرفين نسبة ثبوتية او سلبية ليستفاد منه ظاهرا انه
فسر الخارج بالنسبة التامة الخبرية لان النسبة الثبوتية والسلبية لا تكونان الا نسبة تامة خبرية
وانما فسره بها لان الظاهر ان الواقع في الخارج وما في نفس الامر هى النسبة الواقعة في الخارج
وقوعا اولا وقوعا مع قطع النظر عن دلالة اللفظ عليها وهذا هو المستفاد مما قال في شرح
تعريف صدقا الخبر وكذبه وهذا اى مطابقة النسبة الحاصلة في الذهن المفهومة من الكلام للنسبة
الواقعة الخارجة مع مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر فانه وضع النسبة الواقعة
الخارجة موقع الواقع والخارج وما في نفس الامر ومما قال في شرح قول صاحب المفتاح ومرجع
كونه صدقا او كذبا عند الجمهور من انه لا يخفى ان كلا من اذا نسب احدهما الى الآخر مع قطع
النظر عن تلفظ الالفاظ وتعقل العاقل بينهما نسبة ثبوتية بانه هو هو او سلبية بانه ليس
كذلك وهذا معنى الواقع والخارج وعلى هذا لا يرد ما قيل لا يخ اما ان يكون النفى راجعا الى
الخارج او الى القيد وهو قوله بمطابقة او لا بمطابقة على ما هو قاعدة رجوع النفى الى القيد
وانما كان لا يصح تعريف الانشاء اما على الاول فلانه ح يكون الانشاء كلاما مشتملا على
نسبة ولا يكون للنسبة خارج اقول نعم لا يكون لنسبة خارج بالمعنى الذى اريد ههنا فقوله
وليس كذلك اقول مم قوله لان كل شيئين بينهما نسبة في الخارج اقول ان اريد انه كل شيئين

وليس كذلك لان كل شيئين بينهما نسبة في الخارج
وآما على الثانى فلان الانشاء ح يكون كلاما مشتملا
على نسبة لها خارج وليست تلك النسبة بحيث تطابق
ذلك الخارج او لا تطابقه وهذا باطل لانه يلزم ارتفاع
النقيضين اعنى لانا نختار الشق الاول قوله يكون
الانشاء ح كلاما مشتملا على نسبة ولا يكون لنسبة
خارج صح صح